الصعوبات القانونية
التي تواجه شركة الشخص الواحد
في التشريعات السعودية

د. آمين احمد نهار العزام
جامعة عمان العربية

ملخص:

بعد أن تبنى نظام الشركات السعودي لسنة (١٤٣٧ هـ)، (٢٠١٥م) نظام شركة الشخص الواحد بغية تحسين المناخ لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتنويع الأنشطة التجارية ، والمشاريع الاقتصادية ، وخلق فرص عمل في كافة القطاعات والمجالات . جاءت هذه الدراسة كمحاولة لبيان مدى انسجام هذا النظام مع القواعد القانونية، وبيان الصعوبات التي تواجهه لمعرفة مدى قدرة هذا النظام على التغلب على هذه الصعوبات من ناحية ، وبهدف الوصول إلى الحلول المقترحة لإزالة أية عقبة قد تعترض استمراره من ناحية أخرى.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشّرع السعودي قد أحسن عندما أخذ بهذا النظام لتوفير بيئة نظامية حاضنة ومحفزة للمبادرة والاستثمار ، وبهدف تشجيع العمل المؤسسي بما يحقق الاستدامة والنمو للشركات.

Legal difficulties that face single person company in Saudi Legislations

Abstract

After the adoption of single person company system from Saudi regime companies (٢٠١٥, ١٤٣٧) to improve the climate to attract foreign investment, diversify its business activities, economic projects and create job opportunities in all sectors and areas. This study came to try to demonstrate the compatibility of the system with legal rules, to show the difficulties that face this system and trying to reach suggested solutions to remove any problem may face this system.

The study concluded that the Saudi government has done well when it took this system to improve the climate to attract foreign investment and encouraging single person company to achieve growth for companies.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نتيجة لسرعة نمو القطاعين التجاري والاقتصادي، ووجود ضرورة ملحة لمواكبة هذا النمو ومتطلباته المتسارعة ، والهروب من شبح المسؤولية الشخصية للتاجر عن كل ديونه والتزاماته التي دفعت باتجاه التفكير نحو تحديد مسؤوليته منذ زمن بعيد على المستوى الفقهي والقضائي والتشريعي (قايد، ١٩٩٠: ٣)

وهذا ما دفع المشّرعين في كثير من الدول إلى إجازة تأسيس شركة الشخص الواحد، وبالتالي لم يعد العقد هو الوسيلة الوحيدة لتأسيس الشركة، حيث أصبح للإرادة المنفردة القدرة نفسها على تكوين الشركة مما أدى إلى إهدار التعاون الايجابي بين الشركاء لتحقيق أهداف الشركة، لا بل القضاء على ركن تعدد الشركاء في مجمله (قايد، ١٩٩٠ :١).

وترجع فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد إلى تشريع إمارة ليشتنشين [١] التي أجازت تأسيس شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحددة وذلك عن طريق الاستناد على نظرية تخصيص الذمة المالية والتي بموجبها يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي أن يقتطع جزء من أمواله ويخصصها لاستغلال مشروع معين سواء أكان هذا المشروع مدنيا أو تجاريا.

وهذا النظام هو محل جدل في الفقه ما بين مؤيد ومعارض، فبينما وجد البعض (عثمان، ١٩٩٤: ٢٠) إن في هذا النظام خروجا على الأسس التقليدية المستقرة للمبادئ القانونية . نجد البعض الآخر (ناصيف، ١٩٩٦ : ٦) من الفقه يرى في هذا النظام مسايرة للمفاهيم التجارية والاقتصادية الحديثة.

وليس الفقه وحده محل هذا الخلاف فعلى صعيد التشريعات لم تتفق القوانين العربية والأجنبية حول تبني موقف موحد حيال فكرة شركة الشخص الواحد فقد توزعت المواقف إلى عدة اتجاهات يمكن حصرها في اتجاهين رئيسيين: أحدهما يؤيد ويأخذ بفكرة وجود الشركة من شخص واحد ، والآخر يرفض وجود مثل هذه الشركة

ومن القوانين التي أخذت بالاتجاه الأول قانون إدارة إمارة ليشتنشين الذي ذكرناه. وكذلك قانون الشركات الألماني لسنة (١٩٨٠) في المادة (٣١) منه . كذلك قانون الشركات الفرنسي لسنة (١٩٨٥) في المادة (٣٤) منه. وكذلك قانون الشركات البلجيكي لسنة (١٩٨٧) في المادة (٥) منه. ورغم أن القضاء الانجليزي قد أقر شركة الشخص الواحد الفعلية في القضية المشهورة (Aron Salmon and Company Limted)[٢] عام (١٨٩٧) . إلا أنه لم ينظمها تشريعيا إلا في عام (١٩٩٢) . وذلك بموجب تعليمات شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية (الخشروم، ٢٠٠٥: ٢٥٤). وكذلك قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته. وكذلك قانون الشركات التجاري البحريني رقم (٢١)لسنة (٢٠٠١) المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٤) في المادة (٢٩٠) منه. وكذلك قانون الشركات التجاري القطري رقم (٥) لسنة (٢٠٠٢) وذلك بالفقرات (١، ٨) من المادة (٢٦٠). وكذلك قانون الشركات الكويتي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٢)المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة (٢٠١٣) في المادة (٨٥) منه.

ومن القوانين العربية الرافضة لفكرة شركة الشخص الواحد قانون الشركات السوري ، وكذلك قانون الشركات العماني...

أما المشرع السعودي فقد اعترف بشركة الشخص الواحد بنطاق محدود في نظام الشركات السابق لسنة (١٣٨٥). وذلك من خلال مجال البنوك حيث سمح بتأسيس شركة شخص واحد تكون مملوكة بالكامل للبنك دون إخلال بما يقضي به نظام مراقبة البنوك، وتتخذ شكل شركة المساهمة المغلقة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة . ويكون نشاطها محدودا في النشاطات والأعمال التي تمارسها البنوك التجارية ، والتي يصدر بشأنها

قرار من وزير التجارة والاستثمار بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، كما أجاز نظام الشركات السابق للدولة بشكل استثنائي تأسيس شركة شخص واحد مثال : شركة الزيت العربية السعودية " ارامكو" وذلك قبل أن تتحول إلى شركة مساهمة.

إلا انه وبموجب النظام الجديد لنظام الشركات السعودي لسنة (١٤٣٧هـ) ، (٢٠١٥م) فقد تم الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد، فسمح بموجب المادة (٥٥) منه للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة، والشركات التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال[٣] . تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد. وأصبح بالإمكان وبموجب المادة (١/١٥٤) تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد، أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد.

إذاً، أخذ المشرع السعودي بالتأسيس المباشر وغير المباشر لهذه الشركة ، وأصبح بإمكان الشخص أن يقتطع جزءا من ذمته المالية ويخصصه لمباشرة نشاط تجاري تكون مسؤوليته فيه محدودة بمقدار مساهمته فقط. دون حاجة إلى تعدد الشركات كشرط خاص لتأسيس الشركة من ناحية ، وأصبح بالإمكان استمرار الشركة حتى ولو تخلف هذا الشرط من ناحية أخرى.

وبما أن نظام الشركات السعودي لم يفرد لشركة الشخص الواحد تنظيميا قانونيا مستقلا مكتفيا بنص المادة (٥٥) والذي سمح بموجبه تسجيل هذه الشركة ابتداء في إطار شركة مساهمة. وبنص المادة (١٥٤) والذي أجاز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة ، وأجاز استمرارها عندما تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. فإن هذا يعني اتجاه نية المشّرع نحو تطبيق النصوص القانونية الخاصة بشركة المساهمة (المواد ٥٦- ١٥٠) من نظام الشركات) على شركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة ، وكذلك النصوص المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة (المواد ١٥١- ١٨١) .

ورغم ما تحققه شركة الشخص الواحد من مزايا للتاجر[٤] ، سواء ما تعلق منها بمسؤوليته المحدودة عن كل ديون وخسائر الشركة ، إذ لا يُسال إلا في حدود رأسمال الشركة المقدم منه شخصيا ولا يتجاوزه إلى أمواله الخاصة ، أو منها بالقضاء على

الشركات الوهمية التي تكون في ظاهرها شركة، ولكن في حقيقتها إعمالا فردية، إذ يقوم الشريك الأساسي بالاستحواذ على الشركة وتيسير أعمالها ، ويكون هو المتصرف الأول فيها ، أما باقي الشركاء فعبارة عن شركاء وهميين أو صوريين فقط لاستيفاء الشكل القانوني المطلوب لتأسيس الشركة أو ما تعلق بتفعيل إدارة الشركة إذ أنها تتيح لصاحب المشروع أو الشريك الواحد إدارة الشركة بشكل مستقل وإصدار قرارات الشركة بسهولة ومرونة من دون الحاجة للتقيد بالإجراءات المطلوبة لإصدار القرارات في الشركات الأخرى ، أو ما يخص استمرار العمل التجاري الذي من أجله وجدت الشركة والتي بالنتيجة تساعد على تشجيع الاستثمار ، إلا أن لمثل هذا النوع من الشركات صعوبات قانونية سواء ما تعلق منها بالمفهوم العقدي للشركة ، أو الأركان الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لانعقادها أو ما تعلق بإدارة هذه الشركة والرقابة على رأسمالها وحماية حقوق دائنيها.

وبناء عليه تثور عدة تساؤلات بخصوص مدى الحاجة لتأسيس شركة من شخص واحد في ظل النظام القانوني السعودي ؟ ومدى ملائمة النصوص القانونية الواردة في نظام الشركات السعودي لسنة (١٤٣٧هـ) (٢٠١٥م) . لتنظيم هذه الشركة في ظل عدم وجود تنظيم قانوني مستقل لهذا النوع من الشركات؟ وهل توجد هناك حاجة لوجود أحكام قانونية خاصة بهذه الشركة؟ وهل تنبّه المشّرع السعودي إلى أن تحديد مسؤولية الشريك الوحيد قد يضر بمصالح الدائنين ؟ خصوصا مع ضعف الرقابة على مثل هذا النوع من الشركات . ووجود خطر الخلط بين الذمة المالية لصاحب الشركة وبين الذمة المالية للشركة نفسها من حيث الأموال، وذلك نظرا لصعوبة الفصل بين أموال الشريك الواحد الخاصة، وبين أمواله التي خصصها للشركة.

وبشكل عام فان هناك صعوبات يواجهها نظام شركة الشخص الواحد . منها ما هو خروج على القواعد العامة مثل الفكرة العقدية ومبدأ وحدة الذمة المالية . ومنها ما هو في نظام الشركات مثل إدارة الشركة وحماية حقوق دائنيها والرقابة على أعمالها .

وسوف نقوم بدراسة كل هذه الصعوبات وإمكانية مواجهتها من خلال مبحثين: –

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

المبحث الثاني : الصعوبات التي نواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات السعودية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

تلعب الشركات دورا بارزا في عملية التنمية الاقتصادية والتجارية للدول، لذا تولي الدول عناية خاصة بتنظيم الشركات وأنواعها وإجراءات تأسيسها ، وقد حددت أنظمة الشركات في معظم الدول الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركة عند إنشائها ، ومن المتعارف عليه أن الشركات التجارية تنقسم وفقا للتشريعات الخاصة بها إلى شركات تقوم على الاعتبار الشخصي وهي شركات الأشخاص، وشركات تقوم على الاعتبار المالي وهي شركات الأموال، إضافة إلى الشركات المختلطة التي تقوم على الاعتبارين المالي والشخصي معا، فهي تجمع بين النوعين السابقين، ومن الأمثلة على هذا النوع " الشركة ذات المسؤولية المحدودة" . لذا فإن أنواع الشركات وأشكالها معروفة ومحددة ولا تخرج عن الأشكال المنصوص عليها حصريا.

إلا أن نتيجة لسرعة نمو القطاعين التجاري والاقتصادي ووجود ضرورة ملحة لمواكبة هذا النمو ومتطلباته المتسارعة دخل خلال السنوات الماضية نوع آخر من الشركات يختلف عن التصنيف التقليدي للشركات التجارية ، وهو ما بات يُعرف بشركة الشخص الواحد.

إلا أن الاعتراف بمثل هذا النوع من الشركات يثير صعوبات قانونية منها ما يتعلق بالمفهوم العقدي للشركة. فالأصل أن الشركة هي عقد والعقد اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني ، ويلزم لإنشاء هذا العقد شروطا موضوعية وأخرى شكلية إلى جانب شروط

الصحة التي تؤثر في صحة انعقاد العقد ، بمعنى أن عقد الشركة – كأصل عام – لا ينعقد بشخص واحد، وهو ما يعد السبب الأول لرفض فكرة شركة الشخص الواحد في بعض التشريعات العربية ، وهناك سبب ثان وهو مبدأ وحدة الذمة المالية ، وعدم قابليتها للانقسام ، أو التعدد مما يتناقض مع فكرة شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية . وما تقوم عليه من تخصيص لجزء من الذمة المالية للشخص بحيث لا يسأل إلا في حدود هذا الجزء فقط.

إذن الفكرة العقدية ومبدأ وحدة الذمة المالية من المبادئ المستقر عليها في التشريع ، وعليه سوف تقوم هذه الدراسة بدراسة هذين المبدأين بالقدر الذي نبين فيه مدى تعارض نظام شركة الشخص الواحد معهما، محاولين إبداء وجهة النظر فيما تطرحه، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول : تعارض شركة الشخص الواحد مع الفكرة العقدية للشركة

المطلب الثاني: تعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمة المالية

المطلب الأول: تعارض شركة الشخص الواحد مع الفكرة العقدية للشركة

تعود الأصول التاريخية لهذه الفكرة إلى شريعة حمورابي في عهد البابليين في العراق، لتنتقل أصول هذه الفكرة بعد ذلك إلى القانون الفرنسي[٥] إذ لا زال جانب من الفقه وأحكام القضاء الفرنسي يميلان للأخذ بالفكرة العقدية للشركة[٦] التي تقتضي بتكوين الشركة بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد . ومن ثم انتقلت هذه الفكرة إلى سائر القوانين العربية التي تستلزم التعدد وهي بصدد تعريف الشركة وتكريس ذلك صراحة حيث نصت المادة (١١) من نظام المحكمة التجارية السعودي على أن " الشركة عقد بين اثنين فأكثر يلتزم به تصرف مخصوص لتحصيل ربح مشروع ، ..."[٧]

نلاحظ أن هذا التعريف يؤكد الفكرة العقدية للشركة مما يستلزم تأسيس هذا العقد على أركان بعضها عام وهي الأركان العامة للتعاقد ، وتشمل رضا المتعاقدين ، ومحل العقد، وسببه، والبعض الآخر من الأركان هو خاص بعقد الشركة نظرا للطبيعة القانونية

الخاصة بهذا العقد ، وبالتالي يجب توافر أركان خاصة تميز عقد الشركة عن غيره من العقود ، وهي تعدد الشركاء وتقديم كل شريك حصته من مال أو عمل ، وتوفر نية المشاركة عند الشركاء ، مما يقتضي اقتسام الربح والخسارة وهذا يظهر عدم توافق ، أو عدم انسجام بين فكرة الشركة عموما التي تحتاج إلى تلاقي إرادتين على الأقل ، وبين فكرة الشخص الواحد . فكيف نكون أمام شركة بالمعنى المتقدم ولا تحتوي الأعلى شخص واحد فقط (الابراهيم، ٢٠٠٨) .

لقد أخذ المشّرع السعودي بنظام شركة الشخص الواحد في نظام الشركات لسنة (١٤٣٧هـ) ، (٢٠١٥م) بعد تأكيده على ضرورة التعدد بمعنى أن نظام شركة الشخص الواحد يشكل استثناء على الأصل العام وهو تعدد الشركاء ، حيث نصت المادة (٥٥) من نظام الشركات على " استثناء من المادة الثانية من النظام يجوز للدولة والأشخاص ذو الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة ، والشركات التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال . تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد. ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها " . كما نصت المادة (١٥٤) من ذات النظام على أنه " استثناء من أحكام المادة الثانية يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد ، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأسمال الشركة . ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب ، ويجوز له تعيين مدير واحد أو أكثر يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ومسؤولا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة".

من خلال ما تقدم يتبين لنا الآتي:

١- لقد أكد المشّرع السعودي مبدأ تعدد الشركاء ودعمه بالنصوص القانونية، وذلك في كل شكل من أشكال الشركات.

٢- أوجد المشرع السعودي استثناء على الأصل العام وهو تعدد الشركاء ، وبموجبه سمح للشخص الواحد – طبيعي أو معنوي – أن يؤسس شركة مكونه من شخص واحد.

٣- أخذ المشّرع بالتأسيس المباشر وغير المباشر في شركة الشخص الواحد، حيث سمح بتأسيسها مباشرة في شكل الشركة المساهمة ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بينما سمح باستمرارها عند انهيار ركن التعدد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

والشركة من الناحية اللغوية تعني المشاركة وهي بهذا المفهوم اللغوي تفترض وجود أكثر من شخص هذا فضلا عن أن عقد الشركة يفترض إلى جانب تعدد الشركاء ووجود نية المشاركة أي وجود الإرادة الواعية لدى الأطراف المشاركة لأجل التعاون فيما بينهم لبلوغ الهدف المتوخى من إنشاء هذه الشركة . ومن الطبيعي عدم توافر هذا الشرط في شركة الشخص الواحد نظرا لوجود إرادة واحدة فقط، إذ لا توجد إرادة ثانية تستطيع الاتفاق معها . والسؤال الذي يُطرح هنا ما مدى توافر الصفة التعاقدية في شركة الشخص الواحد ؟ وهل الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد هو تخلي عن الفكرة العقدية للشركة ، وتبني الفكرة التنظيمية لها؟

لقد ذهب البعض (محرز، ٢٠٠٠: ١٦) إلى ضرورة التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال عند الوصف القانوني الملائم للشركة. حيث يرى هؤلاء أن الفكرة العقدية للشركة . ورغم أنها ملائمة لشركات الأشخاص وظاهرة فيها إلا أنها آخذة بالتراجع وعدم الملائمة بالنسبة لشركات الأموال التي تكون أقرب إلى النظام القانوني منها إلى العقد.

كما ذهب بعض آخر (بريري، ٢٠٠٦: ٩٠٨) إلى أنه على الرغم من اعتبارنا لإلزامية اتفاق المؤسسين في مرحلة التأسيس فإن الفكرة التعاقدية التي قال بها جانب من الفقه القانوني بدأت بالضمور أمام القواعد الآمرة التي وضعها المشرع في مختلف التشريعات بهدف تنظيم تأسيس وإدارة الشركة وسير عملها الأمر الذي نتج عنه تراجع فكرة العقد إلى حد كبير في مواجهة فكرة النظام. إذ لم يعد تكوين الشركة أو نظامها أو

إدارتها متروكا على إرادة المساهمين فيها. وإنما أصبح الأمر يتوقف على إرادة المشرع وما يفرضه في هذا الصدد من أحكام آمرة.

كما ذهب بعض آخر (عبد الرحيم، ١٩٨٨: ١٣ :) إلى أن الفكرة العقدية للشركة غير كافية لاستيعاب أهم نتيجة تترتب على تكوين الشركة ، وهي ميلاد شخص معنوي ، لذلك لا بد من تأييد الفكرة التنظيمية لها.

ومهما يكن من أمر هاتين الفكرتين فإن تغليب أحدهما على الأخرى ليس بالأمر اليسير ، لذلك حاول الفقه التوفيق بينهما ، وذلك لأن الفكرة النظامية للشركة على الرغم من وجاهتها فأنها لا تستبعد الفكرة التعاقدية لعقد الشركة التي ما زالت قائمة في نطاق معين.

١- إذ انه من الثابت أن الشركة تنشا بمقتضي عقد حقيقي يتم بتوافق عمل إرادي تشترك فيه إرادة الشركاء بالإجماع ويخضع للقواعد العامة في العقود . وهذا القدر لا مناص من بقاءه من نصيب الفكرة التعاقدية مهما تراجعت أمام الفكرة النظامية

٢- كما أن عقد الشركة لا ينشئ في جميع الأحوال شخصا معنويا إذ أن هناك نوعان من الشركات لا يتمتع بالشخصية المعنوية وتحكمه إرادة الشركاء الحرة وحدها لا مجموعة قواعد قانونية فرضها المشرّع

٣- أن تغليب أي من الفكرتين النظامية أو التعاقدية على الأخرى يختلف بحسب نوع الشركة ، ففي الشركات المدنية وشركات الأشخاص التجارية تحتفظ فكرة العقد بسلطانها بحيث يمكن تعديل عقد الشركة بإجماع الشركاء ، أما في شركات الأموال وبصفة خاصة شركات المساهمة تضعف الفكرة التعاقدية بصورة واضحة وتتغلب عليها الفكرة التنظيمية حيث يجوز للأغلبية تعديل نظام الشركة وفرض إراداتها على الأقلية .

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن مصادر الالتزام طائفتان: مصادر إرادية وتشمل العقد والتصرف الانفرادي ، ويطلق عليها اسم العمل القانوني ، ومصادر غير إرادية وتشمل الفعل الضار والفعل النافع والقانون ، ويطلق عليها اسم الواقعة القانونية ، والفرق بينهما أن العمل القانوني إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني ، أما الواقعة القانونية

فهي عمل مادي يرتب القانون على وقوعه أثرا سواء اتجهت الإرادة إلى إحداث هذا الأثر أم لا (سلطان، ١٩٨٧: ١٩) .

وبالرجوع إلى نص المادة (١١) من نظام المحكمة التجارية السعودي نجد أن المشرع قد جعل إنشاء الشركة من ضمن المصادر الإرادية على اعتبار أن مصدر وجودها هو العقد.

أما شركة الشخص الواحد تتميز عن غيرها من الشركات بأنها تنشأ عن فعل صادر من شخص واحد أي بالإرادة المنفردة بهدف ممارسة نشاط جديد أو انه ينشأ نتيجة اجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد . لهذا فان شركة الشخص الواحد تتكون بطريقتين هما التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر.

الطريقة الأولى: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

أن الطريق المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد هو ذلك العمل الإرادي الذي ينشئ الشركة لأول مرة من شخص واحد ، أي أنها تنشأ ابتداء من شخص واحد ، وقد أخذ بهذه الطريقة القانون الألماني عام (١٩٨٠) فقد نصت المادة الأولى منه على أن " الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تُؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لتحقيق أي غرض مشروع طبقا لنصوص هذا القانون".

وهذا ما نص هذا ما نص عليه قانون الشركات الفرنسي (١٩٨٥) في المادة ١/٢ حيث نص على " الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون خسائر الشركة ألا بنسبة حصصهم من رأس المال بالرجوع إلى نصوص المواد (٥٥) و (١٥٤) من نظام الشركات السعودي التي سمحت للشخص الواحد أن يؤسس شركة مكونة منه فقط.

وهنا نجد بأن الشركة تقوم بالإرادة المنفردة من قبل الشخص الوحيد ، وليس العقد طبقا للقواعد العامة المتعارف عليها والتي تؤكد بأن الإرادة المنفردة مصدر من مصادر الالتزام حيث يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول. والسماح للشخص الواحد أن يؤسس شركة بإرادته المنفردة دون الحاجة لتعدد الإرادات استثناءً من القاعدة العامة في تكوين الشركات لأنه وفقا للقواعد العامة المتعارف عليها بأنه تسري على التصرف الانفرادي الأحكام الخاصة بالعقود إلا ما تعلق منها بضرورة وجود

إرادتين متطابقتين لنشوء العقد. وبالتالي يجب أن تتحقق في هذه الإرادة المنفردة التي تؤسس شركة مكونة من شخص واحد نفس الشروط المتعلقة بتأسيس الشركات عموما وهي الشروط الموضوعية العامة (الرضاء، الأهلية، المحل، والسبب) والشروط الموضوعية الخاصة والشروط الشكلية ، اللهم مع مراعاة تطبيقها بما يتفق وطبيعة هذه الشركة كونها من مكونه من شخص واحد فقط.

الطريقة الثانية: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد.

أن الطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد قد يحدث عن طريق السماح باستمرار الشركة إذا اجتمعت أسهمها أو حصصها في يد شريك واحد. وقد أخذ بها كل من المشرع الفرنسي والألماني، إذ تنص المادة (١/٣٦) من قانون الشركات الفرنسي على أنه في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد لا تطبق نصوص المادة (٥/١٨٤٤) من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي ، وهذا يعني استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم اقتصارها على شريك واحد.

كما تبنى القانون الألماني هذه الحالة اعتمادا على نص المادة (٤/١٩) من قانون الشركات والتي تنص على أنه " ... في خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا تجمعت كل الحصص في يد شريك واحد يشترط على الوحيد تقديم كل رأسمال الشركة ، وبالتالي لم تنتقض الشركة لبقاء شريك واحد قادر على تقديم كل رأسمال الشركة ، وفي هذا اعتراف من المشرع الألماني بالتكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد.

وبالرجوع إلى نظام الشركات السعودي نجد انه قد تبنى الطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد وذلك في إطار الشركة المساهمة بموجب نص المادة (١٤٩) والتي نصت على أنه " إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٥٥) من النظام ، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها ، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة – الأحكام الواردة

في هذا الباب وتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة وإلا انقضت الشركة بقوة النظام" .

كما تبنى نظام الشركات السعودي الطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بموجب نص المادة (١/١٥٤) منه والتي نصت " استثناء من المادة الثانية من النظام يحق أن تُؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأسمال الشركة..." .

وعليه وبناء على ما سبق يتبين أن نشوء شركة الشخص الواحد لم يكن منذ بداية تأسيسها ، مما يعني أن الشركة قد تأسست وبدأت عملها بموجب عقد بين عدة شركاء ، ووضع لها نظام أساسي بعد ذلك نقص عدد الشركاء فيها إلى شريك واحد نتيجة لاجتماع الأسهم أو الحصص في يده وهذا يعني أن نظام الشركة الأساسي ما زال مستمرا ويحتاج إلى تعديل عدد الشركاء ولكن يبقى سبب وجود الشركة الأصلي هو العقد.

المطلب الثاني: تعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمة المالية.

يعتبر مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام، السبب الثاني بعد الفكرة العقدية لرفض بعض القوانين العربية لفكرة شركة الشخص الواحد.

وتُعرّف الذمة المالية بأنها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية منظورا إليها كمجموع (السنهوري ، ٢٠٠٠: ٢٢٣) . من المعلوم كقاعدة رئيسية أن أموال المدين جميعها منقولة كانت أو عقارية ضامنة للوفاء بديونه بحيث لا يجوز إعفاء بعضها من هذا الضمان. وهذا ما اصطلح على تسميته بمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة، وقد عبرت عنه صراحة المادة (٢٠) من نظام التنفيذ السعودي[٨] بقولها " جميع أموال المدين ضامنة لديونه ، ويترتب على الحجر على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة".

والمسؤولية غير المحدودة أو المطلقة تعني عدم قدرة الشخص على تخصيص جزء من أمواله لاستثماره في نشاط معين وتحديد مسؤوليته عن هذا النشاط في هذا الجزء فقط دون أن تمتد إلى بقية أمواله ، إلا إذا اشترك مع آخرين كشريك موصي في شركة توصية

أو كشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة (الابراهيم،،:٢٠٠٨ ١١٧ :) .

ومن هنا أصبح تكوين الشركات ذات المسؤولية المحدودة هو المخرج الوحيد أمام التاجر أو المستثمر للاستفادة من تحديد مسؤوليته. كما أن تحديد المسؤولية على هذا النحو ظل غير مناسبا إذا رغب شخص بمفرده تكوين شركة لتعارض ذلك مع مبدأ وحدة الذمة المالية (رضوان ، ١٩٩٠: ٣) مما أدى بدوره إلى ظهور الشركات الوهمية أو الصورية إذ أصبح الشركاء فيها مجرد أسماء تُذكر لاستيفاء الشكل الذي يتطلبه القانون فقط (قاسم، ١٩٩٤: ١٧٦) ولا يكون لهؤلاء الشركاء أي دور في الشركة إذ يكون المستثمر أو الشريك الأساسي هو الذي يستحوذ على كامل الشركة ونكون في النهاية أمام أعمال ومشاريع تجارية في ظاهرها شركات بينما في واقع الأمر مشاريع فردية اتخذت شكل شركات.

أما الغاية من تكوين الشركات الصورية أو الوهمية فكانت بالدرجة الأولى من اجل تحديد المسؤولية أو من اجل التهرب من دفع الضرائب (قاسم ، ١٩٩٤: ٧٠) .او من اجل الاستفادة من المزايا التي تستفيد منها الشركات أكثر من التجار الأفراد ، سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد تعامل غرفة التجارة والصناعة داخل الدولة (ناصيف، ١٩٩٦: ٢٤) وهذا ما دفع البعض (رضوان، ١٩٩٠: ٢٣) إلى القول" إن مبدأ وحدة أو عدم تجزئة الذمة المالية يعتبر حجر عثرة أمام أصحاب رؤوس الأموال في تكوين مشروعات تجارية يستثمرون فيها أجزاء من أموالهم مع تحديد مسؤوليتهم في هذه الأموال فقط دون امتدادها إلى كل ذمتهم المالية . مما يجعلهم يفضلون عدم استثمار هذه الأموال خوفا من مخاطر التجارة، وضياع الأموال المخصصة لها والتطاول أيضا على أموالهم الخاصة نتيجة لمبدأ ، أ ن الذمة المالية واحدة ضامنة لكل ديون صاحبها".

وأمام هذا المبدأ هل نقف عاجزين عن مواكبة التطورات ؟ أم نبحث عن آلية أو مخرج يسمح بتجاوز هذا المبدأ بصورة شرعية ؟

الحقيقة أن طبيعة الذمة المالية قد أثارت خلافا واسعا ، ويمكن حصر هذا الخلاف في نظريتين أحدهما تقليدية تربط بين الذمة المالية والشخصية القانونية ، ويطلق عليها " نظرية الشخصية " أما الأخرى فترتبط الذمة المالية باعتبارها مجموعة من الحقوق

والالتزامات ، وبين الغرض الذي خصصت من أجله ويطلق عليها " نظرية التخصيص " وبموجبها تعتبر الذمة المالية مجموعة أموال مخصصة لعمل ما، دون ربطها بالشخص القانوني مما يؤدي إلى إمكانية تعدد الذمم المالية للشخص الواحد (الفتلاوي ، ١٩٩٩: ١٩) .

وعليه نجد أن نظام شركة الشخص الواحد يجد بيئته المناسبة في الدول التي اعتنقت نظرية تخصيص الذمة المالية ، أما وفقا للنظرية الشخصية فان مبدأ وحدة الذمة المالية يبقى حائلا دون الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد.

ومع ذلك نجد أن الواقع العملي يقتضي خضوع بعض أموال الشخص لنظام قانوني يختلف عن ذلك الذي تخضع له باقي أمواله. فلماذا لا يسمح له بتحديد مسؤوليته في حدود هذا الجزء من المال فقط؟ خصوصا إذا أعلمنا دائنيه بأن مسؤوليته محدودة وان باقي أمواله لا يشكل ضمانا لهم هذا من ناحية (الخشروم، ٢٠٠٨).

هذا بالإضافة إلى مبدأ وحدة الذمة المالية (المسؤولية الشخصية) ترد عليه أصلا مجموعة من الاستثناءات أضعفت هذا المبدأ ويمكن التدليل على ذلك باستعراض نصوص نظام الشركات السعودي إذ نجد أن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا يسال إلا في حدود مساهمته في رأسمال الشركة (م ٢/٣٨ شركات) كما أن الشريك في الشركة المساهمة لا يسال إلا في حدود مساهمته في رأسمال الشركة (م /٥٢ شركات) كذلك الحال بالنسبة للمساهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (١٥١) مما يعني الاعتراف بتعدد الذمم المالية للشخص ووجود ذمة مالية تجارية للشركة . وكذلك إمكانية تحديد مسؤولية مالك السفينة حيث نصت على ذلك المادة (١٨٠) من نظام المحكمة التجارية السعودي ، ومثل هذه الاستثناءات على مبدأ وحدة الذمة المالية تضعف من مبدأ المسؤولية المحدودة كمبرر لإنشاء شركة الشخص الواحد إذ أنه يمكن إضافة شركة الشخص الواحد (كاستثناء آخر على هذا المبدأ حيث أن في إضافة هذا الاستثناء ما يحقق مصالح المستثمرين ويشجعهم على الاستثمار مما ينعكس ذلك ايجابيا على الاقتصاد الوطني).

****

المبحث الثاني
الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الخص الواحد

تبين لنا من خلال المبحث الأول أن نظام شركة الشخص الواحد تتميز عن غيرها من الشركات بأنها تنشأ عن فعل صادر من شخص واحد ، أي بالإرادة المنفردة لهدف ممارسة نشاط جديد وهو ما يُعرف بالتكوين المباشر للشركة أو أنها تنشأ نتيجة اجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد وهو ما يُعرف بالتكوين غير المباشر للشركة.

وقد رأينا أيضا أن نظام شركة الشخص الواحد قد واجهه عقبات تتمثل بتعارض هذا النظام مع بعض المبادئ الراسخة مثل الفكرة التعاقدية، ومبدأ وحدة الذمة المالية. إلا أننا رأينا بنفس الوقت أن هذه العقبات يمكن تجاوزها في سبيل الاستفادة من المميزات [٩] التي يحققها هذا النظام ومنها المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد ، والتي تكون محدودة بمقدار رأسمالها المقدم منه شخصيا ولا تجاوز ذلك إلى أمواله الخاصة مما يشجع المستثمر على استثمار جزء من أمواله في إطار هذه الشركة ، وتجنبه مخاطر تعرض كامل ذمته المالية للمسؤولية في تعامله مع دائني الشركة. وتؤدي إلى الحد من تأسيس شركات صورية وهمية أو التي تنشأ بأسماء مستعارة، وتحقيق إدارة سهلة وأكثر مرونة للمشروع ، فوجود شريك وحيد يمنحه جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهيئة المديرين / مجلس الإدارة وصلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لكونه الشريك الوحيد، كما يعطيه الفرصة لإدارة الشركة بشكل مرن وسلس ...الخ وفي إطار الصعوبات التي يواجهها هذا النظام في نظام الشركات ، نجد أن المشّرع السعودي عندما أخذ بهذا النظام في نظام الشركات لسنة (١٤٣٧) (٢٠١٥م) قد اكتفى بإيراد النصوص القانونية المتعلقة بالسماح للشخص الواحد بأن يؤسس شركة بمفرده ، أو أن تبقى الشركة قائمة إذا آل رأسمالها إلى شخص واحد (الخشروم، ٢٠٠٥ : ٢٢٥) يبين من خلاله إجراءات التأسيس ، وحجم رأس المال وكيفية الإدارة وغيرها من الوسائل التنظيمية ، مما يدفعنا إلى تطبيق الأحكام العامة لكل شركة من الشركات على الشكل الذي تتخذه شركة الشخص الواحد. بمعنى أننا إذا كنا بصدد تأسيس شركة شخص واحد بشكل شركة مساهمة فإننا نطبق النصوص المنظمة لشركة المساهمة على هذه الشركة وهي المواد (٥٦-١٥٠) من نظام الشركات ، فيما عدا النصوص التي تتعارض مع طبيعة هذه الشركة

كونها مكونة من شخص واحد فقط . وبالتالي يمكن اعتبار أن الحد الأدنى لرأسمالها خمسة ملايين ريال. ولكن لا يتصور اشتراط تعدد الشركاء فيها، أو وجود هيئة مديرين...الخ.

وينطبق هذا الكلام على الشركة ذات المسؤولية المحدودة عندما تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. ونرى أن الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من أكثر من شريك تختلف اختلافا كليا عن شركة الشخص الواحد التي تتخذ أي شكل من أشكال الشركات السابقة ويكفي للتدليل على ذلك مراجعة القواعد المتعلقة بهيئة المديرين أو مجلس الإدارة ، أو الهيئة العامة حيث أن تأملها يؤكد أن لا نقاط التقاء بين الأحكام الموجودة فيها وبين شركة مكونة من شخص واحد فقط.

وعليه نرى أن عدم وجود تنظيم قانوني مستقل خاص بنظام شركة الشخص الواحد سوف يثير العديد من الصعوبات، وسوف نستعرض هذه الصعوبات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بالتأسيس

المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالإدارة

المطلب الثالث: الصعوبات المتعلقة بتأمين احتياجاتها المالية

المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بالتأسيس

شركة الشخص الواحد تتأسس بطريقتين: الأول طريق التأسيس المباشر وفيه يسمح للشخص الواحد بأن يقتطع جزءا من ذمته المالية ويخصصه لمباشرة نشاط تجاري على شكل شركة مكونة منه فقط ابتداء. والثاني عن طريق التأسيس غير المباشر وفيه لا تنقضي الشركة بانهيار ركن تعدد الشركاء وإنما تبقى هذه الشركة قائمة حتى ولو أصبحت كامل حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد.

وقد سمح المشرع السعودي بوجود شركة الشخص الواحد بالطريق المباشر وكذلك بالطريق غير المباشر ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة أجاز المشرع تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ابتداء (م ١/١٥٤ شركات) وهو الطريق المباشر للتأسيس ، كما أنه سمح وبذات المادة أن تستمر هذه الشركة إذا أصبحت مملوكة لشخص واحد فقط وهو الطريق غير المباشر للتأسيس.

أما في إطار الشركة المساهمة العامة فقد سمح المشرع السعودي للشخص الاعتباري العام والشخص الاعتباري الخاص بتأسيس شركة مساهمة بالطريق المباشر وذلك بموجب المادة (٥٥) من نظام الشركات، والتي نصت على " استثناء من المادة الثانية من النظام يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها " كما أن المشرع السعودي سمح بالتأسيس غير المباشر لشركة المساهمة، وذلك بموجب المادة (١٤٩) منه والتي نصت " إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (٥٥) من النظام . تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة وإلا انقضت الشركة بقوة النظام " وهنا نتساءل لماذا سمح المشرع السعودي للشخص الاعتباري العام والشخص الاعتباري الخاص بتأسيس هذا النوع من الشركات؟ وهل يفهم من نصوص المواد (٥٥) و (١٤٩) بأنه مسموح للشخص الاعتباري العام والشخص الاعتباري الخاص بتأسيس أكثر من شركة مساهمة عامة؟ على الرغم من أنه منع ذلك صراحة في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بموجب المادة (٢/١٥٤) والتي نصت على " في جميع الأحوال لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ".

ومهما يكن الأمر فمن المعلوم أن شركة الشخص الواحد عندما أدخلها المشرع السعودي بشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إنما كان يهدف إلى تشجيع صغار المستثمرين على الانفراد بشركة من ناحية ، والاستفادة من ميزة المسؤولية المحدودة من ناحية أخرى . إلا أن هذه المبررات لا تجد لها مكان بخصوص الشركة المساهمة العامة التي يجب أن تبقى بعيدة عن إمكانية أن يتملكها مساهم واحد لان في ذلك تعارض صريح

مع نظام المنافسة[١٠] حيث انه وبالرجوع إلى نصوص المواد (٤، ٥، ٦) من النظام. نجد أنها تحارب الاحتكار بهدف منع التركز الاقتصادي بهدف حماية المستهلك وازدهار النشاط الاقتصادي في المملكة. فكيف نحقق هذا الهدف إذا سمحنا بتركز رأسمال الشركة المساهمة بيد شخص واحد؟

وبالرجوع إلى إجراءات تأسيس الشركة فمعروف أنها تستلزم توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة ، بالإضافة إلى الأركان الشكلية التي يجب توافرها لتكوين أي شركة أخرى مع مراعاة الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد. وعليه يجب توافر الرضا الخالي من عيوب الإرادة والذي يتمثل بتلاقي الإيجاب والقبول ، أما في شركة الشخص الواحد فلا مجال للحديث عن تلاقي إيجاب بقبول وذلك لعدم تعدد الإرادات ، لذلك تتأسس الشركة بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد فيها وبالتالي يجب أن تكون هذه الإرادة جدية وصادقة لان ركن نية المشاركة المطلوب لتأسيس الشركات يعتبر مختفيا في مثل هذا النوع من الشركات وبالتالي مطلوب التأكد من جدية إرادة الشريك الوحيد وصدقه لكي لا يحصل خلط بين ذمته المالية الخاصة والذمة المالية للشركة (ناصيف، ١٩٦٦: ٤٢).

كذلك يجب توافر الأهلية لدى الشريك الوحيد وأن يكون محل الشركة مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب كما لا بد أن يكون للشركة سبب مشروع وهو الغرض والهدف الذي قصد الشريك الوحيد تحقيقه ، وفيما يتعلق بركن تعدد الشركاء فإن هذا الركن مفتقد في شركة الشخص الواحد لأنها قائمة أساسا على وجود شريك واحد ، ويمكن لهذا الشريك الوحيد أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب المادة (١/١٥٤) وأن يكون شخصا معنويا في الشركة المساهمة حسب المادة (٥٥).

وبخصوص تقديم الحصص، فالأصل أن يقدم الشركاء عند تأسيس الشركة حصص سواء أكانت نقدية أو عينية منقولة أو غير منقولة من أجل المساهمة في رأسمال الشركة لأغراض اقتسام الأرباح والخسائر. وفي شركة الشخص الواحد حيث لا يوجد إلا شريك واحد فإن بإمكانه تقديم حصص نقدية وحصص عينية لتأسيس الشركة ، ويتم تقدير الحصص العينية لاحتسابها في رأسمال الشركة ، على أن يعتبر الشريك مسؤولا عن أية

مبالغة في تقدير الحصص العينية في شركة الشخص الواحد إذا زادت الحصة العينية في أمواله الخاصة حماية للغير الذين يتعاملون معه[١١].

ولا يتصور وجود ركن نية تعدد الشركاء في شركة الشخص الواحد إذ أن الركن يفترض وجود أكثر من شريك في الشركة وهذا غير متوفر في هذا النوع من الشركات الا أن المقصود بهذا الركن – كما يرى البعض (عبد القادر،١٩٩٢: ١٥٤)- هنا هي المصلحة العامة التي تعود على الشركة كشخص اعتباري ، ولكن مثل هذا التفسير غير واضح ، وغير محدد إذ أن المنفعة التي تعود على الشركة في حالة شركة الشخص الواحد هي ذاتها مصلحة الشريك الوحيد (الخشروم، ٢٠٠٨).

أما عن قواعد تأسيس شركة الشخص الواحد بطريق التأسيس المباشر بكل أشكالها فيكون مماثلا لقواعد تأسيس الشركات متعددة الشركاء سواء من حيث الموضوع أو الشكل أو إجراءات التسجيل والنشر (قايد، ١٩٩٠: ١١٢) مع ضرورة مراعاة بعض الاختلافات الناشئة عن وجود شريك وحيد فيها، وبالتالي غياب العقد كعمل منشئ للشركة نتيجة لعدم تعدد الشركاء.

أما بخصوص رأسمال شركة الشخص الواحد نلاحظ بأن المشرع السعودي قد وضع حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد في إطار الشركة المساهمة وهو خمسة ملايين ريال سعودي (م ٥٥ شركات) ، وقد أحسن المشرع السعودي عندما وضع حد أدنى لرأسمال هذه الشركة يفوق الحد الأدنى (لرأسمال الشركة المساهمة المكونة من أكثر من شريك (م /٥٤/شركات) لأن رأسمال شركة الشخص الواحد هو الضمان الوحيد لهذه الشركة في ظل غياب رقابة باقي الشركاء على بعضهم البعض كونها مكونة من شريك وحيد . لكن لا بد من ضمان الوجود الفعلي لرأسمال هذه الشركة من خلال النص صراحة على وجوب دفع كامل رأسمال هذه الشركة فورا عند تسجيلها. في حين لم يشترط المشرع السعودي حد أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء تأسست من شخص واحد أو من أكثر من شخص .

وقد ذهب البعض (الريماوي، ١٩٩٧: ٤٠٧) إلى وجوب وضع حد أدنى لرأسمال هذه الشركة ، ويكون في الشركة المكونة من شخص واحد يفوق رأسمال الشركة المكونة من أكثر من شريك وبخلاف الصعوبات المتعلقة بالأركان الموضوعية لشركة الشخص

الواحد السابق ذكرها، فإنه لا توجد صعوبات فيما يخص الأركان الشكلية وهي الإجراءات التي يجب إتباعها لتأسيس هذه الشركة[١٢] ، وتخضع إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد للأحكام التي تطبق على الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة نفسها مع مراعاة طبيعة هذه الشركة.

المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالإدارة

خلصنا إلى أنه لا توجد شروط خاصة في عمليات تسجيل شركة الشخص الواحد مما يجعل الطرق المتبعة فيها هي طرق تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة . إذ يجب على الشريك أن يقوم بإنشاء عقد الشركة والتوقيع عليه ومن ثم تسجيلها في السجل الخاص ونشر بياناتها حسب الأنظمة والقوانين المتبعة.

وفي كل أنواع الشركات فإن الشركة كشخص معنوي تحتاج إلى شخص طبيعي ليقوم بتمثيلها أمام الغير (Gower, ١٩٩٧: ١٣٣) حيث تدار من قبل مدير أو هيئة مديرين ، أو مجلس إدارة وذلك بحسب الشكل الذي تتخذه ، وفي جميع الأحوال فإن الهيئة العامة للشركة تعتبر رأس الهرم / لما لها من حق انتخاب مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك حقها بالإشراف والمراقبة ومحاسبة المقصرين ، فإن على كل شركة سوا أكانت ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة عامة تعيين مدقق حسابات يتولى تدقيق ومراجعة حسابات الشركة (م ١٣٣ /١ شركات).

أما فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد فإن كثير من الفقه[١٣] قد ساق مبرر الإدارة الأسرع والأفضل للأخذ بهذا النظام . حيث قيل أن إدارة هذه الشركة من قبل مدير منفرد ، فيه من سرعة اتخاذ القرارات ما يجعل له فعالية ويبعدها عن المسائل الشكلية التي تقوم عليها اجتماعات هذه الشركات (الريماوي، ١٩٩٧: ٣٧٧) كما أن الإدارة المنفردة من شأنها إنجاح المشاريع لما لها من مرونة سواء باشرها الشريك الوحيد أو حتى لو اختار شخص غيره لإدارتها (ناصيف ، ١٩٩٦: ٧). لأن من شأن هذه المرونة أن تنعكس على النشاط التجاري في مجمله مما يؤدي إلى رفع مستواه مما ينعكس ايجابيا على المصلحة الوطنية .

وفي ضوء هذه الآلية نرى أنه لا مجال للحديث عن رأس الهرم وهو الهيئة العامة للشركة لأن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يمتلك جميع صلاحيات جمعيات

المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها (م ٥٥، شركات) وبذلك تتحقق تلك المبادرة الفردية ، ويستطيع الشريك أن يدير مشروعه في إطار مرن غير محدود. وهذا ما يسمح بأن تكون قراراته سريعة كما يستطيع هذا الشريك أن يختار مديرا غيره وينتج عن ذلك اختفاء الهيئة العامة ومجلس الإدارة أو هيئة المديرين واندماجها في شخص الشريك الوحيد.

ونظرا لأن الشريك الوحيد يمارس جميع صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها ، فإنه أما أن يباشر الإدارة بنفسه وقد يكون المدير من خارج الشركة يعينه الشريك الوحيد .

وبتطبيق القواعد العامة نجد أن للشريك الوحيد عزل المدير ، وللمدير المعزول حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به نتيجة عزله لسبب غير مقبول ، أو في وقت غير مناسب ، كما يمكن لمدير الشركة المعين من قبل الشريك الواحد أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار(م ٣/٦٨ شركات) و (م ١/١٦٥ شركات) كما يلتزم المدير المعيّن من قبل الشريك الوحيد بعدم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وألا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب ما لم يكن حاصلا على موافقة الشريك الوحيد (م ٧٢ شركات) أما إذا كان مدير الشركة هو نفس الشريك فلا مجال للحديث عن هذا المنع لانتفاء العلة.

ورغم أن المدير يتمتع في إدارة الشركة بكافة السلطات اللازمة للتصرف باسم الشركة إلا انه يبقى مسؤولا تجاه الغير إذا كان الشريك الوحيد هو مدير الشركة واتجاه الشريك والغير إذا كان المدير هو غير الشريك (ناصيف، ١٩٩٦: ١٩٩) وذلك في حال ارتكابه أي مخالفة لأحكام نظام الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه ولعقد تأسيس الشركة ونظامها (م ٧٨ شركات) و (م ١٥٥ شركات) .

أما بخصوص مراجع الحسابات فإن الشريك الوحيد يلزم بتعيين مدققا أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة على ألا يتجاوز مجموع مدة تعينه خمس سنوات متصلة (م ١٣٣ /١ شركات) علما بأنه لا يجوز الجمع بين عمل مراجع

الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بأي عمل فني أو إداري أو استشاري ، ولا يجوز أن يكون شريكا لأحد مؤسسي الشركة أو عاملا لديه أو قريبا إلى الدرجة الرابعة (م ١٣٣ /٢ شركات).

وفي الختام نرى أنه يجب التمييز بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهة والشركة المساهمة من جهة أخرى فيما يتعلق بموضوع الإدارة حيث أن إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الشريك الوحيد له فائدة تتمثل في السرعة والمرونة وسهولة اتخاذ القرارات بعيدا عن البحث عن الأغلبية اللازمة ، كما أن نظرة من قبل الشريك الوحيد لدفاتر الشركة من شأنه أن يتبين الوضع المالي الحقيقي للشركة ، بحيث يتمكن هذا الشريك من تحقيق إدارة أفضل لشركته.

ومثل هذه المبررات تعتبر أيضا وبحق من مزايا تأسيس مثل هذا النوع من الشركات ولكنها قد لا تصلح في الشركات المساهمة والتي غالبا ما تقوم بأعمال معقدة وتحتاج إلى إدارات متخصصة مما سيضطر الشريك إلى تعيين مدير أو أكثر لإدارة أمور الشركة ، وقد يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالشريك الوحيد إذا ألحق مدير الشركة ضررا بها جراء تصرفاته ، كما أن تصرفات المدير ستكون ملزمة للشركة في مواجهة الغير حسن النية . لذلك نرى أن هناك ضرورة لتدخل المشرع لفرض شروط واجبة فيمن يتولى إدارة شركة الشخص الواحد بحيث إذا لم تنطبق هذه الشروط على الشريك الوحيد فانه يمنع من تولي أعمال الإدارة ويلزم بتعيين مديرا أو أكثر مع التأكيد على ضرورة تحديد الأحكام التي ينبغي على المدير إتباعها في الإدارة وذلك حماية للشركة من ناحية . ولجمهور المتعاملين من ناحية أخرى.

المطلب الثالث: الصعوبات المتعلقة بتأمين احتياجاتها المالية

من خلال استعراضنا لأحكام شركة الشخص الواحد رأينا بأن مسؤولية الشريك فيها عن الالتزامات المترتبة على الشركة وخسائرها تكون بمقدار حصته في رأسمالها . مما يعني بأن شركة الشخص الواحد تقوم على أساس الفصل بين الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية لصاحبها ، وبالتالي تكون أموال الشركة فقط هي الضمان العام والوحيد للدائنين وذلك نتيجة للمسؤولية المحدودة للشريك التي تشكل الميزة الأهم التي دفعت باتجاه وجود شركة مكونة من شخص واحد فقط.

إلا انه من المشكلات التي قد تنتج عن شركة الشخص الواحد، خطر الخلط بين الذمة المالية لصاحب الشركة وبين الذمة المالية للشركة نفسها من حيث الأموال ، وذلك نظرا لصعوبة الفصل بين أموال الشريك الواحد الخاصة ، وبين أمواله التي خصصها للشركة أو المشروع.

وهنا يأتي دور الشريك الوحيد للمحافظة على ميزة المسؤولية المحدودة ، وذلك عن طريق التأكيد على الفصل بين ذمته المالية الخاصة ، والذمة المالية للشركة التي يمتلكها ، لأن اختلاط أمواله الخاصة بأموال الشركة من شأنه جعل مسؤوليته شخصية وبكافة أمواله أمام الدائنين (الريماوي ، ١٩٩٧: ١٦١).

والحقيقة أن خطر اختلاط أموال الشريك بأموال الشركة يظهر بشكل أكثر في الحالة التي يكون الشريك الوحيد فيها هو مدير الشركة (قاسم، ١٩٩٤: ١٨٢). حيث يصعب التمييز هنا بين التصرفات التي يقوم بها لحسابه ، وتلك التي تكون لحساب الشركة ، لا بل أنه قد يستفيد على حساب الدائنين ، وذلك في الحالات التي يلجأ فيها إلى التحايل كأن يبرم عقودا صورية مع الشركة لمصلحته الشخصية (عثمان، ١٩٩٤: ٦٧).

ويزداد خطر الاختلاط بين الذمة المالية لشركة الشخص الواحد في حالة وجود أكثر من ذمة مالية للشريك الوحيد ، ويعود هذا الخطر إلى صعوبة وضع حدود فاصلة بين أموال الشريك الوحيد الخاصة ، وأمواله التي خصصها للاستثمار في شركة الشخص الواحد، لذلك على الشريك الوحيد أن يظل حذرا وبعيدا عن خطر اختلاط أمواله الشخصية بأموال شركته.

ويمكن ذلك من خلال مدقق الحسابات الذي يقع عليه واجب إبلاغ الشريك الوحيد عن كل تصرف من شانه أن يؤدي إلى اختلاط الذمم (الأبراهيم ، ٢٠٠٨) .

وفي ضوء ما تقدم من احتمال اختلاط أموال الشريك بأموال الشركة تأتي أهمية هذا البحث في مدى قدرة الشركة على تأمين احتياجاتها المالية ، مع المحافظة في الوقت نفسه على حماية حقوق الغير المتعاملين معها ، وخاصة دائنيها حيث أن ثقة المتعامل مع شركة متعددة الشركاء ، حتى لو كانت مسؤوليتهم محدودة لن تكون بنفس درجة الثقة في حال تعامله مع شركة مكونة من شخص واحد فقط. وذلك لأنه في حال تعدد الشركاء

هناك رقابة متبادلة منهم على بعضهم البعض ، كما أن خطر اختلاط أموال الشركاء في مال الشركة صعب الحدوث (الابراهيم، ٢٠٠٨).

إذن لا بد من توافر الضمانات الكافية لحماية الغير ممن يتعاملون مع الشركة وخصوصا الدائنين لها وذلك في ظل عدم وجود رقابة من قبل الدائنين على أعمال هذه الشركة حيث تساءل البعض (ناصيف، ١٩٩٦: ٢٠٢). عن مدى جواز منح كل دائن حق مراقبة حسابات الشركة للتحقق من عدم وجود تجاوزات لدى الشريك الوحيد تؤثر في ائتمانهم.

ونرى أن في منح الدائنين هذا الحق تعارضا صارخا مع مبدأ السرية التجارية حيث أن اطلاعهم على هذه الحسابات من شأنه كشف أسرار الشركة وتعاملاتها في ظل احتمال أن يكون الدائنين من التجار أو الشركات الأخرى المنافسة الذين يباشرون نشاطا مماثلا ، لذلك يكفي أن يعلم الدائنون أن الشركة التي يتعاملون معها هي شركة مكونة من شخص واحد فقط محدود المسؤولية ، بالإضافة إلى حجم رأسمالها ، وذلك على جميع أوراقها ومطبوعاتها ومراسلاتها (عثمان، ١٩٩٤: ٩٠).

وفي كل الأحوال فإن شركة الشخص الواحد بأي شكل من الأشكال التي تتخذها ، قد يلزمها السيولة المالية ، أو التمويل ، وهنا لا يخرج الأمر عن احتمالين : فإما أن تلجأ إلى الاقتراض من البنوك أو شركات التمويل المالي ، أو أن تقترض من الأفراد عن طريق سندات قرض.

وبحسب نظام الشركات السعودي فإن سندات القرض هي مسالة مقتصرة على شركة المساهمة (١٣٨/ د، شركات) دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يحظر عليها اللجوء إلى الاكتتاب العام لتكوين رأسمالها أو زيادته أو للحصول على قرض ولا أن تصدر صكوكا قابلة للتداول ، وهذا الحظر يسري سواء أكانت متعددة الشركاء أم مكونة من شخص واحد (م ١٥٣/ ٢ شركات) . وهذه الأحكام من النظام العام لأنها تهدف إلى إبعاد هذه الشركة عن المضاربة في السوق المالي لما لها من ضمان بسيط (رضوان، ١٩٨٨: ٣٥).

إذن لم يبقى أمام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد سوى طريق الاقتراض من البنوك ، ولأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتمتع بائتمان قوي

في الأوساط التجارية بسبب المسؤولية المحدودة للشركاء من ناحية، وقلة حجم رأسمالها الذي لا يحقق ضمانا كافيا لدائنيها من ناحية أخرى ، مما يدفع البنوك غالبا إلى طلب كفالات شخصية من قبل الشريك الوحيد إذا ما أراد الحصول على قرض لمصلحة الشركة ، وهذا مما يؤدي إلى إهدار الفائدة المرجوة من تحديد مسؤولية الشريك الوحيد (رضوان، ١٩٨٨: ٦١).

والحقيقة أننا لا نتفق مع هذا الرأي لأن طلب مثل هذه الكفالات الشخصية ليس مقصورا على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وإنما قد يطلب من الشركاء المساهمة ، كما أنها قد تطلب من شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء ، ضمن باب أولى أن تطلب من شركة مكونة من شخص واحد (القضاة، ١٩٩٧ :٤٤).

ثم أن هذه الكفالات الشخصية التي تتطلبها البنوك لمنح الائتمان ، لا يمكن أن تكون عائقا أمام شركة الشخص الواحد سواء أكانت ذات مسؤولية محدودة أم مساهمة . لأن ذلك باختصار إجراء يتطلبه البنك يعتمد على مدى الثقة بهذا العميل أو ذاك ، وبالتالي يمكن أن يمنح البنك قرضا لشركة الشخص الواحد دون طلب أية كفالات . وبنفس الوقت قد تبدأ الشركة وتنتهي دون أن تلجأ للاقتراض من البنوك .

لكل ما سبق فإننا نرى أنه يجب تحديد مكونات وقيمة الأموال التي تدخل في ذمة التخصيص (الذمة المالية لشركة الشخص الواحد) ووضع حد أدنى لرأسمال هذه الذمة المالية وفرض رقابة على حقيقة هذه الأموال وقيمتها. ويمكن لصاحب الشركة إدارة هذه الذمة المالية كما قد يسمح للغير بإدارتها شريطة تحديد سلطات وحقوق هذا الغير على أن يراعي في هذا الشأن إجراءات النشر والشهر لدى السجل التجاري بهدف حماية دائني الشركة بخصوص مشروعه التجاري.

الخاتمة

بعد أن قمنا باستعراض الصعوبات التي تواجه نظام شركة الشخص الواحد في التشريعات السعودية، وذلك من خلال مبحثين. تبن لنا أن هذا النظام قد واجه صعوبات عند محاولة إدخاله إلى القوانين العربية، وذلك بسب المبادئ القانونية الراسخة كمبدأ وحدة الذمة المالية. أو النظرية العقدية للشركة . تلك المبادئ التي جعلت هناك صعوبة في استقبال أنظمة قانونية جديدة تلبي احتياجات التجارة وتحقق مصالح المتعاملين في الوسط التجاري.

إلا أننا توصلنا إلى أن هناك ضرورة لتبني شركة الشخص الواحد كفكرة تبناها المشرع السعودي في إطار شركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة العامة ليلبي احتياجات البيئة التجارية ، وتحقيق مصالح المتعاملين فيها. فمن شأن هذا النظام تشجيع الاستثمار بالدرجة الأولى لأنه يوجهه إلى النهوض بالإنتاج بعيدا عن المسؤولية الشخصية لذلك نراه وسيلة مناسبة لتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذه المبررات لا تجد لها مكانا بخصوص الشركة المساهمة العامة التي يجب أن تبقى بعيدة عن إمكانية أن يتملكها مساهم واحد

وفي كل الأحوال لا بد من إيجاد نصوص قانونية تعالج كافة المسائل المتعلقة بشركة الشخص الواحد

وعلى ضوء ما تقدم فأننا نطرح التوصيات الآتية :

أولا: تعديل تعريف الشركة الوارد في المادة (الثانية) من نظام الشركات، وذلك باستبدال كلمة " شخصان" بـ " شخص" أو أكثر ليتضح للقراء والمهتمين إمكانية تأسيسهم شركة تجارية دون الحاجة إلى شريك.

ثانيا : تعديل نص المادة (الحادية عشر)من نظام المحكمة التجارية والتي تعرف الشركة بأنها عقد بين اثنين فأكثر وذلك بإضافة أن الشركة قد تنشأ بعقد أو إرادة منفردة لكي يستوعب النص الجديد تأسيس شركة من شخص واحد.

ثالثا: تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد إذا اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة . فرأسمال الشركة هو الضمان العام لدائنيها . ويجب أن لا يقل عن اثنين مليون ريال شريطة أن يدفع النصف منه نقدا ، ففي ذلك حفظ لحقوق الدائنين وتعزيز ثقتهم بالشركة وضمان استمرارها.

رابعا : إيجاد نظام يحدد أحكام شركة الشخص الواحد وبياناتها وإجراءات قيدها وإشهارها وطرق إدارتها وانتقال ملكيتها وحلها بما يحقق الاطلاع للدائنين والمتعاملين معها ، بالإضافة إلى اشتراط موافقة الوزير على تأسيس هذا النوع من الشركات

خامسا: ضرورة إنشاء قسم خاص بشركة الشخص الواحد بوزارة التجارة والاستثمار وذلك للبت في طلبات تأسيسها ومراقبة ومتابعة أعمالها من جهة أخرى

سادسا: وضع نصوص قانونية خاصة بتنظيم الرقابة المالية على أعمال شركة الشخص الواحد من خلال تعيين مدقق حسابات من قبل القسم الخاص بشركة الشخص الواحد في حال إنشاؤه

سابعا: تعديل نص المادة (١٣) من نظام الخدمة المدنية وذلك لتعارضها مع نصوص نظام الشركات الخاصة بشركة الشخص الواحد

ثامنا: تعديل نص المادة (٥٥)من نظام الشركات ليصار إلى منع وجود شركة مساهمة عامة مكونة من شخص واحد لتعارضها مع نظام المنافسة لسنة (١٤٣٥هـ) والذي يهدف إلى منع التركز الاقتصادي.

الهوامش:

١- تجدر الإشارة إلى أن أول تشريع نظم هذه الشركة هو تشريع إمارة ليشنتشين – وهي إمارة مستقلة أنشئت عام ١٧١٩ وارتبطت بسويسرا بعلاقات وثيقة – وذلك عندما سمح قانون الأفراد والشركات لعام ١٩٢٦ تأسيس شركة الشخص الواحد ، الا أن قانون الأفراد والشركات الصادر عام ١٩٨٠ قد ألغى قانون ١٩٢٦ وبالتالي لم تعد تأخذ ببن نظام شركة الشخص الواحد . انظر د. ناريمان عبد القادر " الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد " الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢. ص ٣٦ وما بعدها.

٢ - A.C.٢٢ (١٨٩٧) وفي هذه القضية اعترف القضاء الانجليزي بوجود شركة الشخص الواحد من الناحية الفعلية بالرغم من عدم وجود نصوص تقضي بوجودها ، وتتلخص وقائع هذه القضية بان لجأ تاجر الجلود وصانع الأحذية أرون سالمون إلى تأسيس شركة بسهم واحد فقط في رأسمالها، لمجرد الإبقاء شكلا بشرط الحد الأدنى لعدد مؤسسي الشركة ، تعثرت أعمال الشركة فتعرضت للنصفية ولبيع أموالها، وثار نزاع بين سالمون ومصفي الشركة الذي اعتبرها صورية ولم يؤسسها سالمون إلا لتحديد مسؤوليته ، وبالتالي عليه تحمل المسؤولية عن خسائر الشركة ، وهذا ما قررته محكمة الاستئناف، إلا ان مجلس اللوردات بصفته المحكمة العليا ، نقض هذا القرار واعتبر أن هذه الشركة غير مخالفة لقانون الشركات ما دامت قد استوفت إجراءات وشروط تأسيسها،وكون التاجر سالمون هو الذي يملك نصيب الأسد من هذه الشركة، لا يعني أنه ليس هناك شركة ، فالأعمال التي قام بها هي للشركة وليس له، وإنما كان بمثابة الوكيل على الشركة ، انظر تفاصيل أكثر

Farrar H. John, Farrars Company .Law, ٤th edition, Butterworth, London, ١٩٨٢,P ٩٢

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ - ٣

٤ بينت المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد(١٩١٠) بتاريخ ٣/٣٠/ ١٩٦٦م على الصفحة ٤٧٢. أن التجار على نوعين: تجار أفراد وهم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية، وتجار شركات وهي تلك التي يكون موضوعها تجاريا.

٥- أشار إلى هذا التأصيل التاريخي لنظرية العقد : د. الياس ناصيف كامل ، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول ، بدون ناشر وسنة نشر ، ص ٦٣ – د. عبد العزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٨، ص١٩، - د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٤٦

٦ - استند هذا الجانب من الفقه الفرنسي في ذلك على ما نصت عليه المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي والتي جاء فيها " الشركة عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على تقديم شيء مشترك بقصد أقتسام الربح الناتج على ذلك" وعلى ما جاء في نص المادة ١٨ من قانون التجارة الفرنسي والتي جاء فيها " عقد الشركة يخضع لأحكام القانون المدني والقوانين الخاصة بالتجارة واتفاقات الأطراف " أشار إليه د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦، ص ٢٤٦ وما بعدها

٧- . يطلق البعض على هذا النظام اسم النظام التجاري ، وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) تاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١)تاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥ هـ .

٨- الصادر سنة ١٤٣٣ بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) تاريخ ٨/١٣ ١٤٣٣

٩- انظر مزايا شركة الشخص الواحد في د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، ص ١٤ وما بعدها و د. فيروز الريماوي ، شركة الشخص الواحد، الطبعة الأولى ، عمان، دار البشير ص ٣٦٩ وما بعدها ود. بهجت قايد ، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص١وما بعدها.

١٠- الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) تاريخ ٤/٥/ ١٤٢٥ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) تاريخ ٤/١١/ ١٤٣٥ هـ -

١١- المادة ١٣٨/ ١ من نظام الشركات السعودي

١٢- وتبدأ إجراءات تسجيل شركة الشخص الواحد بتقديم طلب التأسيس إلى وزارة التجارة والاستثمار على أن يرفق به عقد لتأسيس الشركة وذلك على النموذج المعتمد لهذه الغاية على أن يكون موقعا المواد(١٥٦ و ١٥٧و ١٥٨ و١٥٩ . شركات) ولا تمر الشركة المساهمة العامة التي تؤول ملكيتها لمساهم واحد بنفس الإجراءات التي تمر بها الشركة ذات المسؤولة المحدودة لأن الشركة قائمة أصلا ولكن آلت ملكية الأسهم إلى مساهم واحد

١٣ - فهم على سبيل المثال د. بهجت قايد . شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية ١٩٩٠. ص ١٠٧، ود. ناريمان عبد القادر ، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ١٩٩٢، ص ١٩، و. فيروز الريماوي، شركة الشخص الواحد ١٩٩٧، ص ٣٧٦.

قائمة المصادر والمراجع:

١- الأبراهيم، مروان. (٢٠٠٨). الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية، **أبحاث اليرموك**، المجلد ٢٤، العدد١، أذار.

٢- بريري، محمود مختار. (١٩٨٥). **الشخصية المعنوية للشركة التجارية** . القاهرة : دار الفكر

٣- الخشروم، عبد الله حسين. (٢٠٠٥). شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م والقوانين المعدلة لسنة ٢٠٠٢م ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة **المنارة للبحوث والدراسات**. جامعة آل البيت. المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، أيلول.

٤- رضوان، ابو زيد .(١٩٨٨). **الشراكات التجارية** ، القاهرة : دار الفكر العربي

٥- رضوان، فايز نعيم. (١٩٩٠). **المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة** ، المنصورة: مكتبة الجلاء.

٦- الريماوي، فيروز سامي. (١٩٩٧). **شركة الشخص الواحد**، ط١، عمان: دار البشير.

٧- سلطان، أنور. (١٩٨٧). **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**: عمان

٨- السنهوري، عبد الرزاق. (٢٠٠٠). **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن،** حق الملكية، بيروت: منشورات الحلبي.

٩- عبد الرحيم، ثروت علي. (١٩٨٦). فكرة الشركة وتطورها، بحث منشور في مجلة **كلية الشريعة والقانون،** جامعة الأزهر، العدد الثاني: يونيو.

١٠- عبد الرحيم، ثروت علي. (١٩٨٨). الأسس القانونية لعقود الشركة، مجلة **كلية الشريعة والقانون،** جامعة الأزهر، العدد الثالث.

١١- عبد القادر، ناريمان. (١٩٩٢). **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة** ، وشركة الشخص الواحد، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية

١٢- عثمان، عبد الحكيم. (١٩٩٤). **ضد شركة الشخص الواحد،** القاهرة: دار النهضة العربية

١٣- الفتلاوي، منصور حاتم. (١٩٩٩). **نظرية الذمة المالية . دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي،** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

١٤- قاسم، علي سيد. (١٩٩٤). **المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية** ، ط ٢ القاهرة : دار النصر للتوزيع.

١٥- قايد، محمد بهجت. (١٩٩٠)، **شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية** ، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية

١٦- القضاة، مفلح عواد. (١٩٩٧). **الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد،** دراسة مقارنة ، دبي.

١٧- محرز، احمد محمد. (٢٠٠٠). **الشركات التجارية** ، القاهرة: دار النهضة العربية

١٨- ناصيف، الياس. (١٩٩٦). **موسوعة الشركات التجارية** . الجزء الخامس. شركة الشخص الواحد: بيروت.

١٩- Farrar.H.John. (١٩٩٨). Farras Company law, ٤th edition Butterworth s , London

٢٠- Gower, L. C. B. (١٩٩٧) . Principles of Modern Company Law, ٦th edition , Sweet and Maxwell, London,.